سلسلة معاهدات مجلس أوروبا – رقم 215

اتفاقية مجلس أوروبا حول مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية

ماكولين/ميجليجين، 18-IXV-2014

ديباجة

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية؛

إذ تعتبر أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق المزيد من الوحدة بين أعضائه؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار خطة العمل الصادرة عن قمة رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا الثالثة (المنعقدة في وارسو يومي 16 و17 مايو/آذار 2005) والتي أوصت بمواصلة أنشطة مجلس أوروبا في مجال الرياضة؛

وإذ تعتبر أنه من الضروري مواصلة جهود إعداد إطار أوروبي وعالمي مشترك من أجل تطوير الرياضة مبني على مفاهيم الديمقراطية التعددية وسمو القانون وحقوق الإنسان والأخلاق الرياضية؛

ووعيا منها بأن البلدان كلها وأنواع الرياضة جميعها يحتمل أن تكون معنية بالتلاعب في المنافسات الرياضية، وإذ تشير أن هذه الظاهرة تشكل خطرا ذي أبعاد عالمية على نزاهة الرياضة وتستلزم أجوبة عالمية يتعين أن تحظى بدعم الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا؛

وإذ تعرب عن قلقها من مساهمة الأنشطة الإجرامية، ولاسيما الجريمة المنظمة، في التلاعب بالمنافسات الرياضية ومن طابعها العابر للحدود الوطنية؛

وإذ تذكر باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950، رقم 5 سلسلة ضمن معاهدات مجلس أوروبا) وبروتوكولاتها، والاتفاقية الأوروبية حول مكافحة العنف وانفلات الجماهير خلال التظاهرات الرياضية وخصوصا كرة مباريات كرة القدم (1985، رقم 120 ضمن سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)، واتفاقية مكافحة المنشطات (1989، رقم 135 ضمن سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)، والاتفاقية الجنائية حول الفساد (1999، رقم 173 ضمن سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)، واتفاقية مجلس أوروبا حول مكافحة عائدات غسيل الأموال الناجمة عن الجريمة وضبطها وحجزها وتمويل الإرهاب (2005، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، رقم 198)

وإذ تذكر باتفاقية في لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (2000) ؛

وإذ تذكر كذلك باتفاقية في لمكافحة الفساد (2003) ؛

وإذ تذكر بأهمية التحقيق، فعليا ودون تأخير غير مبرر، في الجرائم المرتكبة داخل ولايتها القضائية؛

وإذ تذكر بالدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والهادف إلى تيسير التعاون الفعال بين السلطات المكلفة بإنفاذ القانون والتعاون القضائي؛

وإذ تشير أن على المنظمات الرياضية مسؤولية كشف ومعاقبة كل تلاعب في المنافسات الرياضية يرتكبه أفراد خاضعون لسلطتها؛

وإذ تشيد بالنتائج المتحصل عليها لحد الساعة في مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية؛

واقتناعا منها أن مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية بفعالية يقتضي وجود تعاون وطني ودولي وثيق وسريع ومتواصل ويعمل بشكل سليم؛

وإذ تضع في اعتبارها توصيات لجنة وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التالية: التوصية رقم (92) 13 المعدلة بشأن الميثاق الأوروبي للرياضة المعدل، والتوصية رقم (2010) 9 بشأن مدونة الأخلاقيات الرياضية المعدلة، والتوصية رقم (2005) 10 بشأن النهوض بنزاهة الرياضة من أجل مكافحة التلاعب في النتائج، ولاسيما المباريات المدبرة.

وإذ تضع في اعتبارها أشغال ونتائج المؤتمرات التالية:

- الدورة 11 لمؤتمر وزراء الرياضة في مجلس أوروبا (المنعقد في أثينا بتاريخ11 و12 ديسمبر/كانون الأول 2008) ؛
- الدورة 18 للمؤتمر غير الرسمي لوزراء الرياضة في مجلس أوروبا (المنعقد في باكو بتاريخ 22 سبتمبر/أيلول 2010) حول النهوض بالنزاهة الرياضية من أجل مكافحة التلاعب في النتائج الرياضية (المباريات المدبرة)؛
- الدورة 12 لمؤتمر وزراء الرياضة في مجلس أوروبا (المنعقد في بيلجراد بتاريخ 15 مارس/آذار 2012)، ولاسيما فيما يتعلق بسن ترسانة قانونية دولية جديدة من أجل مكافحة التلاعب في النتائج الرياضية؛
- المؤتمر الدولي الخامس للوزراء والموظفين السامين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضية (MINEPS V) في منظمة اليونسكو؛

واقتناعا منها أن الحوار والتعاون بين السلطات العمومية والمنظمات الرياضية ومنظمي المنافسات والعاملين في مجال المراهنات الرياضية، على الصعيدين الوطني والدولي، المبني على الاحترام والثقة المتبادلة، أساسيان من أجل البحث عن أجوبة نجيعة مشتركة للتحديات الناجمة عن مشكل التلاعب في المنافسات الرياضية؛

وإذ تعترف أن سمة الرياضة، القائمة على المنافسة النزيهة والعادلة، ، هي عدم القدرة التنبؤ، وأنها تستلزم مكافحة كل الممارسات والسلوكات المتعارضة مع الأخلاقيات بشدة وفعالية.

واقتناعا منها أن التطبيق المنهجي لمبادئ الحكم الرشيد والأخلاقيات في الرياضة من شأنه المساهمة بشكل ملموس في القضاء على الفساد والتلاعب في المنافسات الرياضية وغيرها من الممارسات الجديرة بالعقاب في هذا المجال؛

وإذ تعترف أن المنظمات الرياضية، طبقا لمبدأ استقلالية الرياضة، مسؤولة عن الرياضة وأنها تحمل على عاتقها مسؤولية التنظيم الذاتي والعقوبات التأديبية في إطار مكافحة التلاعب بالمنافسات الرياضية، غير أنه من واجب السلطات العمومية عند الاقتضاء حماية نزاهة الرياضة؛

وإذ تعترف أن تطور أنشطة المراهنات الرياضية، ولاسيما عرض المراهنات الرياضية غير القانونية، يزيد من مخاطر هذه التلاعبات؛

وإذ تعتبر أن التلاعب في المنافسات الرياضية ربما يكون مرتبطا بالمراهنات الرياضية والجرائم الجنائية، وربما لا يكون كذلك، وأنه من الواجب معالجة الحالات جميعها؛

وإذ تسجل أن الدول تتمتع بهامش تقدير عند إقرار السياسات المتعلقة بالمراهنات الرياضية طبقا للقوانين السارية المفعول؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول – الهدف والمبادئ التوجيهية والتعاريف

المادة 1 – الهدف والمقاصد الأساسية

1 تهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية من أجل حماية نزاهة الرياضة والأخلاقيات الرياضية مع احترام مبدأ استقلالية الرياضة.

2 وتسعى الاتفاقية في سبيل الهدف السالف الذكر إلى:

أ. الوقاية وطنيا وبشكل عابر للحدود الوطنية من التلاعب في المنافسات الرياضية الوطنية أو الدولية وكشفه ومعاقبة مرتكبيه؛

ب. النهوض بالتعاون الوطني والدولي في مجال مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية، بين السلطات العمومية المعنية والمنظمات الساهرة على الرياضة والمراهنات الرياضية.

المادة 2 – مبادئ توجيهية

1 تحترم مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية المبادئ التالية:

أ. حقوق الإنسان؛

ب. الشرعية؛

ت. التناسبية؛

ث. حماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 3 – تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

1 تعني عبارة "منافسة رياضية" أي مسابقة رياضية منظمة طبقا لقواعد صادرة عن منظمة رياضية مسجلة لدى لجنة الرصد الخاصة بهذه الاتفاقية، طبقا للمادة 2.31 ومعترف بها لدى منظمة رياضية دولية أو منظمة رياضية مختصة أخرى عند الاقتضاء.

2 تعني عبارة "منظمة رياضية" أي منظمة ساهرة على تسيير الرياضة أو أحد الأنواع الرياضية بشكل خاص شرط أن تكون مسجلة في لائحة لجنة الرصد الخاصة بهذه الاتفاقية، طبقا للمادة 2.31، وكذا المنظمات القارية والوطنية المنتسبة إليها عند الاقتضاء.

3 تقصد عبارة "منظم منافسات" أي منظمة رياضية وأي شخص آخر، أيا كانت طبيعته القانونية، مشرف على تنظيم منافسات رياضية.

4 تعني عبارة "تلاعب في منافسات رياضية" وجود اتفاق أو فعل أو إهمال مقصود بهدف إحداث تغيير غير عادي في نتيجة منافسة رياضية أو في سيرها بغية حذف الطابع غير المتوقع لهذه المنافسة كليا أو جزئيا بغية الحصول شخصيا أو لفائدة الغير على امتياز غير مستحق.

5 يحيل مصطلح "مراهنة رياضية" على أي طرح لقيمة نقدية بأمل ربح قيمة نقدية مشروطة بتحقق أمر غير مؤكد في المستقبل علاقة بمنافسة رياضية، ولاسيما:

أ. "مراهنة رياضية غير قانونية": أي مراهنة رياضية غير مرخص لنوعها أو فاعلها بموجب القانون المطبق في الولاية القضائية التي يوجد فيها المستهلك،

ب. "مراهنة رياضية غير عادية": أي نشاط مراهنة رياضية بخاصيات غير مطابقة للمعايير الاعتيادية أو الاستباقية لهذا السوق أو متعلقة بمنافسة رياضية يكون سيرها ذو خاصيات غير اعتيادية.

ت. "مراهنة رياضية مشبوهة": أي نشاط مراهنة رياضية يتبين بناء على أدلة موثقة ودامغة أنه مرتبط بواقعة تلاعب في المنافسة الرياضية موضوع المراهنة.

6 تقصد عبارة "أطراف المنافسة" أي شخص طبيعي أو اعتباري منتمي إلى إحدى الفئات التالية:

أ. "رياضي": أي شخص أو مجموعة أشخاص من المشاركين في المنافسات الرياضية؛

ب. "المشرفون على تأطير الرياضيين": أي مدرب أو معالج أو مدير رياضي أو وكيل أو موظف فني بالفريق أو إطار رسمي بالفريق أو إطار طبي أو شبه طبي من العاملين مع الرياضيين أو الذين يعالجون الرياضيين المشاركين في المنافسة الرياضية أو الذين يستعدون لذلك وأي شخص آخر من العاملين مع الرياضيين؛

ت. "إطار رسمي": ملاك الهيئات المنظمة والراعية للمنافسات الرياضية أو المساهمين فيها أو المسيرين لها، وكذا الحكام وأعضاء لجان التحكيم وأي شخص معتمد آخر. كما يقصد هذا المصطلح مسيري وأطر أي منظمة رياضية دولية أو منظمة رياضية مختصة تعترف بالمنافسة.

7 تحيل عبارة "معلومات مطلع عليها من الداخل" على أي معلومة متعلقة بمنافسة في حوزة شخص بحكم وظيفته في أحد أنواع الرياضة أو في منافسة، باستثناء المعلومات التي سبق نشرها أو الشائعة، والتي يمكن للمهتمين الوصول إليها بيسر أو تلك المسربة طبقا للتوجيهات والقواعد المعمول بها في المنافسة المعنية.

الفصل الثاني – الوقاية والتعاون وتدابير أخرى

المادة 4 – التنسيق الداخلي

1 تقوم كل دولة طرف بتنسيق سياسات وأنشطة السلطات العمومية المعنية بمكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية.

2 تقوم كل دولة طرف، داخل دائرة ولايتها القضائية، بتشجيع المنظمات الرياضية ومنظمي المنافسات والفاعلين في مجال المراهنات الرياضية على التعاون في مكافحة التلاعب بالمنافسات الرياضية، وتكلفهم عند الاقتضاء بتنفيذ المقتضيات التي تعنيهم من هذه الاتفاقية.

المادة 5 – تقدير المخاطر وإدارتها

1 تقوم كل دولة طرف بتحديد المخاطر الناجمة عن التلاعب في المنافسات الرياضية وتحليلها وتقييمها، وذلك بالتعاون عند الاقتضاء مع المنظمات الرياضية والفاعلين في المراهنات الرياضية ومنظمي المنافسات والمنظمات المعنية الأخرى.

2 تشجع كل دولة طرف المنظمات الرياضية والفاعلين في المراهنات الرياضية ومنظمي المنافسات وأي منظمة معنية أخرى بوضع مساطر وقواعد من شأنها محاربة التلاعب في المنافسات الرياضية، ويتخذ عند الاقتضاء التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لهذه الغاية.

المادة 6 – التربية والتوعية

1 تتعهد كل دولة طرف بتشجيع التوعية والتربية والتدريب والبحث من أجل تعزيز جهود مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية وتقويتها.

المادة 7 – المنظمات الرياضية ومنظمو المنافسات

1 يتعهد كل طرف بتشجيع المنظمات الرياضية ومنظمي المنافسات على سن وتطبيق قواعد من أجل مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية، وكذا تبني مبادئ الحوكمة الرشيدة، وذلك فيما يتعلق ب:

أ. الوقاية من تضارب المصالح، ولاسيما:

-منع أطراف المنافسة الرياضية من دخول المراهنات المتعلقة بالمنافسات التي يشاركون فيها؛

-منع الشطط في استعمال المعلومات المطلع عليها من الداخل وحظر نشرها؛

ب. احترام المنظمات الرياضية والأعضاء المنتسبين إليها لمجموع التزاماتهم والتعاقدية وغيرها؛

ت. إجبار أطراف المنافسة الرياضية على التبليغ الفوري عن أي نشاط مشبوه وأي حادث أو تحريض أو تقرب يمكن اعتباره خرقا لقواعد مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية.

2 تقوم كل دولة طرف بتشجيع المنظمات الرياضية على سن وتنفيذ التدابير المناسبة من أجل ضمان:

أ. مراقبة قوية وفعالة لسير المنافسات الرياضية المعرضة لمخاطر التلاعب؛

ب. وضع مقتضيات بشأن التبليغ الفوري عن الحالات المشبوهة المرتبطة بالتلاعب في المنافسات الرياضية لدى السلطات العمومية المختصة أو الهيئة الوطنية؛

ت. وضع آليات فعالة من أجل تيسير تسريب أي معلومة متعلقة بالحالات المحتلمة أو الحقيقية للتلاعب في المنافسات الرياضية، بما في ذلك الحماية الملائمة للمبلغين عن الجرائم؛

ث. توعية أطراف المنافسة، ولاسيما الرياضيين الشباب، بمخاطر التلاعب في المنافسات الرياضية وجهود مكافحتها عبر التربية والتدريب ونشر المعلومات؛

ج. تأخير ما أمكن اختيار الأطر الرسمية الساهرة على المنافسة الرياضية، وخصوصا الحكام.

3 تشجع كل دولة طرف المنظمات الرياضية، وعبرها المنظمات الرياضية الدولية، على تطبيق عقوبات وتدابير تأديبية خاصة وفعلية ومتناسبة وردعية عند انتهاك قواعدها الداخلية الخاصة بمكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية، ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذا من أجل ضمان الاعتراف المتبادل بالعقوبات المفروضة من طرف

4 ولا تلغي المنظمات الرياضية أي تدابير تأديبية تتخذها ولاسيما الرياضية الدولية المسؤولة عن المنافسات الرياضية الدولية الأخرى الجنائية والمدنية والإدارية.

المادة 8 – تدابير بشأن تمويل المنظمات الرياضية

1 تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، لضمان شفافية تمويل المنظمات الرياضية الحاصلة على دعمها المالي.

2 تدرس كل دولة طرف إمكانية دعم المنظمات الرياضية في مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية، ولاسيما عبر تمويل الآليات المناسبة.

3 تدرس كل دولة طرف، حسب وضعيتها، فرضية رفض تقديم المساعدات المالية أو دعوة المنظمات الرياضية إلى رفض تقديم المساعدات المالية لفائدة أطراف المنافسة الذين تمت معاقبتهم بسبب التلاعب في المنافسات الرياضية، وذلك طوال مدة العقوبة.

4 تتخذ كل دولة طرف، عند الحاجة، التدابير الضرورية من أجل سحب دعمها، المالي وغيره، كليا أو جزئيا، في مجال الرياضة، من أي منظمة رياضية لا تحترم فعليا القواعد المتعلقة بمكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية.

المادة 9 – تدابير متعلقة بهيئة التنظيم المشرفة على المراهنات أو بالسلطة أو السلطات المسؤولة عنها

1 تقوم كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني، بتعيين الهيئة أو الهيئات المكلفة بتنفيذ القواعد المتعلقة بالمراهنات الرياضية وبتطبيق التدابير الملائمة من أجل محاربة التلاعب في المنافسات الرياضية ذات الصلة بالمراهنات الرياضية، ولاسيما عند الاقتضاء:

أ. تبادل المعلومات في الوقت المناسب مع السلطات المختصة الأخرى أو مع الهيئة الوطنية بخصوص المراهنات الرياضية غير القانونية أو غير العادية أو المشبوهة، وكذا بشأن انتهاك القواعد المشار إليها والمنصوص عليها طبقا لهذه الاتفاقية؛

ب. تحديد عرض المراهنات الرياضية، بعد استشارة المنظمات الرياضية الوطنية والفاعلين في المراهنات الرياضية، وذلك بفرض وجوب استثناء المنافسات الرياضية التالية:

–المنافسات المخصصة لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة، أو

–المنافسات الملاحظ عجز في شروط تنظيمها و/أو رهاناتها الرياضية؛

ت. وضع المعلومات المتعلقة بأنواع وأغراض عروض المراهنات رهن إشارة منظمي المسابقات بشكل مسبق من أجل دعم جهود الحد من مخاطر التلاعب بهذه المنافسات وإدارتها؛

ث. الشهر على الاستعمال المنتظم في المراهنات الرياضية لوسائل السداد التي تسمح بتقفية أثر التدفقات المالية عندما تتجاوز سقفا تحدده كل دولة طرف، بما في ذلك مصدروها والمستفيدون منها ومبالغها المالية.

ج. وضع آليات، بالتعاون مع المنظمات الرياضية وبينها، وعند الاقتضاء بمعية الفاعلين في المراهنات، من أجل منع أطراف المنافسة من المشاركة في المراهنات المتعلقة بالمنافسات الرياضية عندما يكون في ذلك خرق للقواعد الرياضية والقوانين السارية المفعول؛

ح. تطبيق المراهنات، وفقا للقوانين الداخلية، على المنافسات التي صدر بشأنها الإنذار الملائم.

2 تبلغ كل دولة طرف الأمانة العامة لمجلس أوروبا بأسماء وعنوانين الهيئات أو السلطات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 10 – الفاعلون في مجال المراهنات الرياضية

1 تقوم كل دولة طرف باتخاذ التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، للوقاية من تضارب المصالح والشطط في استعمال المعلومات المطلع عليها من الداخل على يد أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مشاركين في تقديم عروض المراهنات الرياضية، ولاسيما عبر الحد من:

أ. مراهنة أي شخص طبيعي أو اعتباري منخرط في عرض المراهنات الرياضي على منتوجاته الذاتية؛

ب. استغلال صفة راعي أو مالك حصص في منظمة رياضية من أجل تسهيل التلاعب في منافسة أو من أجل الشطط في استعمال معلومات مطلع عليها من الداخل؛

ت. منع أطراف المنافسة من المشاركة في تحديد جدول حصص المراهنات المقترح الخاص بالمنافسات التي يشاركون فيها؛

ث. منع أي فاعل مراهنات، يشرف على مراقبة أحد منظمي أو أطراف المنافسة، وكذا أي فاعل مراهنات يشرف على مراقبته منظم أو طرف منافسة، من طرح مراهنات رياضية على المنافسة التي يشارك فيها هذا المنظم أو هذا الطرف.

2 تحث كل دولة طرف الفاعلين في المراهنات الرياضية، وعبرهم المنظمات الدولية للفاعلين في المراهنات الرياضية، على توعية ملاكها وموظفيها بتبعات التلاعب في المنافسات الرياضية وتشجيعهم على مكافحة هذه الظاهرة عبر التربية والتدريب ونشر المعلومات.

3 تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية، لإجبار الفاعلين في المراهنات الرياضية على التبليغ حالا عن المراهنات غير العادية أو المشبوهة لدى هيئة التنظيم أو السلطة أو السلطات المسؤولة أو لدى الهيئة الوطنية.

المادة 11 – مكافحة المراهنات الرياضية غير القانونية

1 يتعين على كل دولة طرف دراسة الوسائل الأنسب لمكافحة المراهنات الرياضية غير القانونية من أجل محاربة التلاعب في المنافسات الرياضية، كما يجب عليها اتخاذ تدابير تحترم القوانين السارية المفعول داخل الولاية القضائية المعنية، ومن بينها:

أ. الإغلاق أو الحد المباشر وغير المباشر من الوصول إلى الفاعلين في المراهنات الرياضية غير القانونية عن بعد، وكذا إغلاق فاعلي المراهنات غير القانونية الممتلكين لشبكة مادية داخل دائرة ولايتها القضائية؛

ب. تجميد التدفقات المالية بين الفاعلين في المراهنات الرياضية غير القانونية والمستهلكين؛

ت. حظر الدعاية للفاعلين في المراهنات الرياضية غير القانونية؛

ث. توعية المستهلكين بالمخاطر الناجمة عن المراهنات الرياضية غير القانونية.

الفصل الثالث – تبادل المعلومات

المادة 12 – تبادل المعلومات بين السلطات العمومية المختصة والمنظمات الرياضية والفاعلين في المراهنات الرياضية

1 دون الإخلال بمقتضيات المادة 14، تسهر كل دولة طرف، على الصعيدين الوطني والدولي، وطبقا لتشريعاتها الداخلية، على تيسير تبادل المعلومات بين السلطات العمومية والمنظمات الرياضية ومنظمي المنافسات والفاعلين في المراهنات الرياضية المعنية والهيئات الوطنية.

وتتعهد كل دولة طرف على وجه الخصوص بوضع آليات للتواصل بشأن المعلومات ذات الصلة، ولاسيما مد منظمي المنافسات بمعلومات قبلية حول أنواع وأغراض عروض المراهنات، عندما يحتمل أن تساعد هذه المعلومات في تقييم المخاطر الواردة في المادة 5

2 يبلغ وفي فتح أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات متعلقة بالتلاعب في المنافسات الرياضية. هذا النوع من المعلومات عند الطلب، طبقا للتشريعات الداخلية ودون تأخير، المنظمة أو الهيئة التي أحاطته بها علما بما اتخذه من تدابير عقب استلامه للمعلومات.

3 تدرس كل دولة طرف الإمكانيات المتاحة لتطوير أو تعزيز التعاون وتبادل المعلومات في مجال مكافحة المراهنات الرياضية غير القانونية، كما نصت على ذلك المادة 11 من هذه الاتفاقية.

المادة 13 – الهيئة الوطنية

1 تحدد كل دولة طرف هيئة وطنية مكلفة بمكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية. طبقا للتشريعات الداخلية لكل دولة طرف، تضطلع الهيئة الوطنية بأدوار منها:

أ. مركز معلومات يسهر على تجميع المعلومات ذات الصلة بمكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية ونقلها إلى المنظمات والسلطات المناسبة؛

ب. تنسيق جهود مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية؛

ت. استقبال وتجميع وتحليل المعلومات المتصلة بالمراهنات غير العادية والمشبوهة في المنافسات الرياضية الدائرة فوق تراب الدولة الطرف وإصدار الإنذارات عند الاقتضاء؛

ث. نقل المعلومات المتعلقة بمخالفات القوانين أو القواعد الرياضية موضوع هذه الاتفاقية الممكنة إلى السلطات العمومية أو المنظمات الرياضية و/أو الفاعلين في المراهنات الرياضية؛

ج. التعاون مع أي منظمة أو هيئة ذات صلة على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الهيئات الوطنية التابعة لدول أخرى.

2 تطلع كل دولة طرف الأمانة العامة لمجلس أوروبا على اسم وعناوين الهيئة الوطنية.

المادة 14 – حماية المعطيات الشخصية

1 تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير اللازمة، بغية ضمان احترام تدابير مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية جميعها للقوانين والتشريعات الوطنية

والدولية المتصلة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولاسيما خلال تبادل المعلومات المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

2 تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية، وغيرها التدابير اللازمة، لتضمن تبني السلطات العمومية والمنظمات المشار إليها في هذه الاتفاقية التدابير الضرورية من أجل احترام مبادئ الشرعية والتطابق والتلاؤم والدقة، وكذا أن أمن المعطيات وحقوق الأشخاص المعنيين مكفولان عندما تقوم بتجميع ومعالجة وتبادل المعطيات الشخصية، أيا كانت طبيعة هذه التبادلات.

3 تحث كل دولة طرف مقتضيات في قوانين بغية سهر السلطات العمومية والمنظمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كون تبادل البيانات لأغراض هذه الاتفاقية لا يتجاوز الحد الأدنى الضروري من أجل تحقيق الأهداف المصرح بها عند التبادل.

4 تدعو كل دولة طرف مختلف السلطات العمومية والمنظمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى وضع الوسائل الفنية الضرورية من أجل ضمان أمن المعطيات المتبادلة وضمان مصداقيتها ونزاهتها، وكذا من أجل إيجاد أنظمة لتبادل المعطيات وتحديد مستعمليها والسهر على نزاهتها.

الفصل الرابع – القانون الجنائي الموضوعي والتعاون في مجال التنفيذ

المادة 15 – مخالفات جنائية مرتبطة بالتلاعب في المنافسات الرياضية

1 تسهر كل دولة طرف على سماح قوانينها الداخلية بمعاقبة التلاعب في المنافسات الرياضية جنائيا، وذلك عندما تشمل الوقائع عناصر الإكراه والفساد والاحتيال كما هي معرفة في تشريعاتها الداخلية.

المادة 16 – غسيل الأموال المتأتية من الجرائم الجنائية المتعلقة بالتلاعب في المنافسات الرياضية

1 تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير اللازمة، من أجل اعتبار الأفعال الواردة في المادة 9، الفقرتين الأولى والثانية، من اتفاقية مجلس أوروبا حول مكافحة عائدات غسيل الأموال الناجمة عن الجريمة وضبطها وحجزها وتمويل الإرهاب (2005، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، رقم 198)، وكذا المادة 6، الفقرة الأولى، من اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2003) أو المادة 23، الفقرة الأولى، من اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد (2003)، جرائم جنائية في قوانينها الداخلية، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها لهذه الغاية، عندما تكون الجريمة الرئيسية مصدر الربح واحدة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و17 من هذه الاتفاقية، وفي جميع الحالات إذا تعلق الأمر بحالات الابتزاز والفساد والاحتيال.

2 عندما تقوم كل دولة طرف بتحديد شريحة الجرائم المشكلة للجرائم الرئيسية المشار إليها في الفقرة السابقة، تقرر حسب قوانينها الداخلية كيفية تعريف هذه الجرائم وطبيعة العناصر التي تجعل منها جرائم خطيرة.

3 تبادر كل دولة طرف إلى إدراج التلاعب في المنافسات الرياضية في إطار الوقاية من غسيل الأموال، وذلك عبر مطالبة الفاعلين في المراهنات الرياضية بتطبيق واجبات الحيطة الضرورية إزاء المستهلكين وبحفظ السجلات والتصاريح.

المادة 17 – التحريض

1 تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، لاعتبار أي تحريض متعمد على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 من هذه الاتفاقية جريمة جنائية في قوانينها الداخلية.

المادة 18 – مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

1 تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، لاعتبار الأشخاص الاعتباريين مسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 15 و16 و17 من هذه الاتفاقية، وذلك عندما ترتكب هذه الجرائم لحسابهم على يد أي شخص طبيعي له صلاحيات إدارة داخل هذا الشخص الاعتباري، سواء تصرف بصفة فردية أو بصفته عضوا في أحد هيئاته، وذلك بناء على الأسس التالية:

أ. صلاحية تمثيل الشخص الاعتباري؛

ب. صلاحية اتخاذ القرارات باسم الشخص الاعتباري؛

ت. صلاحية مزاولة مهام المراقبة داخل الشخص الاعتباري.

2 تكون مسؤولية الشخص الاعتباري إما جنائية أو مدنية أو إدارية حسب المبادئ القانونية للدولة الطرف.

3 علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، تتخذ كل دولة طرف التدابير الكفيلة بضمان تحمل الشخص الاعتباري للمسؤولية عندما يؤدي غياب التفتيش أو المراقبة على يد شخص طبيعي من أولئك المنصوص عليهم في الفقرة الأولى إلى ارتكاب واحدة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 15 و16 و17 من هذه الاتفاقية لحساب الشخص الاعتباري المذكور على يد شخص طبيعي متصرف تحت سلطته.

4 لا تلغي هذه المسؤولية مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

الفصل الخامس – الاختصاص والقانون الجنائي المسطري والردع

المادة 19 – الاختصاص

1 تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لفرض اختصاصها في كل مخالفة منصوص عليها في المواد 15 و16 و17 من هذه الاتفاقية، وذلك كلما ارتكبت الجريمة:

أ. فوق أراضيها؛

ب. أو على متن سفينة رافعة علمها؛

ت. أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينها الداخلية؛

ث. وكان الجاني من رعاياها أو كان مقيما بصفة اعتيادية فوق أراضيها.

2 يمكن لأي دولة أو للاتحاد الأوروبي، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وبإعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا إعلان تحفظها أو تحفظه بحق تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى، البند ث من هذه المادة أو عدم تطبيقها إلا في حالات أو ظروف معينة.

3 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لفرض اختصاصها في كل جريمة منصوص عليها في المواد 15 و16 و17 من هذه الاتفاقية، في الحالات التي يكون فيها المتهم بارتكاب الجريمة موجودا فوق أراضيها ويستحيل تسليمه إلى طرف آخر بسبب جنسيته.

4 عندما تطالب عدة أطراف بالاختصاص في جريمة مفترض قيامها منصوص عليها في المواد 15 و16 و17 من هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المعنية عند الاقتضاء لتحديد الطرف الأفضل قدرة على إجراء المتابعات.

5 دون الإخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي، فإن هذه الاتفاقية لا تستبعد أي اختصاص جنائي يمارسه أحد الأطراف وفقا لقانونه الداخلي.

المادة 20 – الحفاظ على الأدلة الإلكترونية

1 تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، للحفاظ على الأدلة الإلكترونية، ولاسيما بفضل المحافظة السريعة على البيانات المعلوماتية المخزنة، وكذا الحفاظ والنشر السريع للبيانات المتصلة بتبادل وأوامر إنتاج وتفتيش وحجز البيانات المعلوماتية المخزنة، والتجميع الفوري للبيانات واعتراض تلك المرتبطة بالمضمون، طبقا لقوانينها الداخلية، خلال التحقيقات الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في المواد 15 و16 و17 من هذه الاتفاقية.

المادة 21 – تدابير الحماية

1 تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، بقصد ضمان حماية فعلية:

أ. لأي شخص يقدم، بنية حسنة وبناء على شكوك معقولة، معلومات متصلة بالجرائم الواردة في المواد 15 و16 و17 من هذه الاتفاقية، أو يتعاون بطريقة أخرى مع السلطات المكلفة بالتحقيقات والمتابعات؛

ب. للذين يدلون بشهادات متصلة بجرائم مماثلة؛

ت. ولأعضاء أسرة الأشخاص المذكورين في البندين أ و ب.

الفصل السادس – العقوبات والتدابير

المادة 22 – عقوبات جنائية ضد الأشخاص الطبيعيين

1 تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتكون الأفعال المجرمة بموجب المواد 15 و16 و17 من هذه الاتفاقية، والتي يرتكبها أشخاص طبيعيون، خاضعة لعقوبات فعلية ومتناسبة ورادعة، ولاسيما عقوبات نقدية، بالنظر إلى خطورتها. وتتضمن هذه العقوبات عند الاقتضاء عقوبات سالبة للحرية تفتح المجال لتسليم المجرمين طبقا للقوانين الداخلية للدولة الطرف.

المادة 23 – عقوبات ضد الأشخاص الاعتباريين

1 تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، ليخضع الأشخاص الاعتباريون ذوو المسؤولية طبقا للمادة 18 لعقوبات فعلية ومتناسبة ورادعة، ولاسيما عقوبات نقدية وتدابير أخرى من قبيل:

أ. تدابير المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة الأنشطة التجارية؛

ب. الوضع تحت الحراسة القضائية؛

ت. تدابير حل الكيان قضائيا.

المادة 24 – العقوبات الإدارية

1 تتخذ كل دولة طرف عند الاقتضاء، في الحالات الخاضعة لتشريعاتها الداخلية، التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، لتكون الجرائم القائمة طبقا لهذه الاتفاقية خاضعة لتدابير وعقوبات فعلية ومتناسبة ورادعة، باعتبارها مخالفات للقوانين المعمول بها لدى السلطات الإدارية، على أن يكون القرار قابل للطعن لدى سلطة قضائية مختصة.

2 تسهر كل دولة طرف على تطبيق تدابير إدارية، يمكن أن تكون من اختصاص هيئة التنظيم المكلفة بالمراهنات أو إلى الهيئة أو الهيئات المسؤولة طبقا للتشريعات الداخلية.

المادة 25 – الحجز والمصادرة

1 تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، طبقا لقوانينها الداخلية، للسماح بحجز ومصادر:

أ. الممتلكات والوثائق وغيرها من الأدوات المستعملة أو المخصصة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 15 و16 و17 من هذه الاتفاقية؛

ب. منتجات هذه الجرائم أو ممتلكات تعادل قيمتها هذه المنتجات.

الفصل السابع – التعاون الدولي في المجال القضائي وغيره

المادة 26 – تدابير التعاون الدولي في المجال الجنائي

1 يتعاون الأطراف قدر الإمكان، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، على تطبيق الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة المطبقة، وكذا الترتيبات القائمة على تشريعات موحدة أو متبادلة والقوانين الداخلية، من أجل إنجاز التحقيقات والمتابعات والمساطر القضائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في المواد 15 و16 و17 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحجز والمصادرة.

2 تتعاون الأطراف فيما بينها قدر الإمكان، طبقا للصكوك الدولية والإقليمية والثنائية المطبقة في مجال ترحيل المجرمين والمساعدة القضائية في المجال الجنائي، وكذا طبقا لقوانينها الداخلية، بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المواد 15 و16 و17 من هذه الاتفاقية.

3 في مجال التعاون الدولي، عندما تطرح ازدواجية التجريم كشرط، يعتبر أن الشرط قائم بغض النظر إن كانت تشريعات البلد المطلوب منه تستعمل نفس تصنيف الجرائم ونفس المصطلحات المستعملة في البلد المطالب أو لا، عندما تكون الوقائع المشكلة لأركان الجريمة موضوع طلب التعاون القضائي أو الترحيل جريمة جنائية بموجب تشريعات الطرفين.

4 إذا استلمت دولة طرف تشترط وجود اتفاقية للترحيل والتعاون القضائي في المجال الجنائي طلب ترحيل أو مساعدة قضائية في المجال الجنائي من دولة طرف لم تبرم معها اتفاقية مماثلة، يمكنها، في إطار احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي وكذا الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي للدولة الطرف المطلوب منها، اعتبار هذه الاتفاقية قاعدة قانونية للترحيل أو المساعدة القضائية في المجال الجنائي بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المواد 15 و16 و17 من هذه الاتفاقية.

المادة 27 – تدابير التعاون الدولي في مجال الوقاية

1 تتعهد كل دولة طرف بتضمين الوقاية من التلاعب في المنافسات الرياضية ومكافحته عند الاقتضاء في برامج المساعدة التي تضعها رهن إشارة دول أخرى.

المادة 28 – التعاون الدولي مع المنظمات الرياضية الدولية

1 تتعاون كل دولة طرف، طبقا لقوانينها الداخلية، مع المنظمات الرياضية الدولية لمكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية.

الفصل الثامن – الرصد

المادة 29 – إبلاغ المعلومات

1 تبلغ كل دولة طرف الأمين العام لمجلس أوروبا، بلغة من اللغات الرسمية للمجلس، بكل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتشريعات وبقية التدابير المتخذة بغية الامتثال لمقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة 30 – لجنة الرصد

1 يتم تنصيب لجنة مكلفة بالرصد لأغراض هذه الاتفاقية.

2 تكون كل دولة طرف ممثلة داخل لجنة الرصد بمندوب أو أكثر، وخصوصا ممثلي السلطات العمومية المكلفة بالرياضة وإنفاذ القوانين وتنظيم المراهنات. وتمتلك كل دولة طرف صوتا واحدا داخل اللجنة.

3 تعمل كل من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وكذا اللجان بين الحكومات الدولية ذات الصلة التابعة لمجلس أوروبا على تعيين ممثل لدى لجنة الرصد من أجل المساهمة في وضع مقاربة متعددة القطاعات والتخصصات. يجوز للجنة الرصد، عند الضرورة وبالإجماع، دعوة أي دولة غير طرف في الاتفاقية وأي منظمة أو هيئة دولية لحضور جلساتها بصفة ملاحظ. ويشارك الممثلون المعنيون بموجب هذه الفقرة في اجتماعات لجنة الرصد دون امتلاك حق التصويت.

4 تعقد لجنة الرصد اجتماعاتها بدعوة من الأمين العام لمجلس أوروبا. وتجتمع للمرة الأولى في أقرب وقت وفي أجل أقصاه سنة واحدة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. ويجتمع أيضا بطلب من ثلث الدول الأطراف على الأقل أو من الأمين العام.

5 تعتمد اللجنة قواعد العمل الخاص بها بالإجماع.

6 تقوم الأمانة العامة لمجلس أوروبا بمساعدة لجنة الرصد على الاضطلاع بمهامها.

المادة 31 – مهام لجنة الرصد

1 تسهر لجنة الرصد على تتبع تنفيذ هذه الاتفاقية.

2 يتعين على لجنة الرصد تبني وتعديل لائحة المنظمات الرياضية المنصوص عليها في المادة 3,2، وكذا ضمان نشرها بطريقة ملائمة.

3 تقوم لجنة الرصد أيضا بما يلي:

أ. بعث توصيات بخصوص التدابير الكفيلة بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، ولاسيما في مجال التعاون الدولي، إلى الأطراف؛

ب. بعث توصيات إلى الأطراف، عند الاقتضاء، بعد نشر الوثائق التفسيرية، وبعد القيام بمشاورات قبلية مع ممثلي المنظمات الرياضية والفاعلين في المراهنات الرياضية، ولاسيما بخصوص:

- الشروط الواجب توفرها في المنظمات الرياضية والفاعلين في المراهنات الرياضية من أجل الاستفادة من تبادل المعلومات المنصوص عليه في المادة 12.1 من هذه الاتفاقية؛
- الوسائل الأخرى الكفيلة بتحسين التعاون العملي ما بين السلطات العمومية ذات الصلة والمنظمات الرياضية والفاعلين في المراهنات، كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية؛
- ضمان وصول المعلومات إلى المنظمات الدولية المختصة وكذا الجمهور العريض بخصوص الجهود المبذولة في إطار هذه الاتفاقية؛
- إبداء الرأي إلى لجنة الوزراء عندما تطلب أي دولة غير عضو في مجلس أوروبا الحصول على دعوة مجلس الوزراء للتوقيع على الاتفاقية طبقا للمادة 32.2.

4 يجوز للجنة الرصد عند قيامها بمهامها تنظيم اجتماعات للخبراء بمبادرة منها.

5 تنظم لجنة الرصد زيارات إلى الدول الأطراف بعد حصولها على الموافقة القبلية من الدولة المعنية.

الفصل التاسع – مقتضيات ختامية

المادة 32 – التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ

1 تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وبقية الدول الأطراف في الاتفاقية الثقافية الأوروبية والاتحاد الأوروبي والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها أو تلك الحاصلة على صفة ملاحظ لدى مجلس أوروبا.

2 تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا بدعوة من لجنة الوزراء. يتم اتخاذ قرار دعوة دولة غير عضو للتوقيع على الاتفاقية بموجب قرار تتخذه الأغلبية المنصوص عليها في المادة 20 – ث من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وبالتصويت بالإجماع لممثلي الدول المتعاقدة التي تتمتع بحق العضوية في لجنة الوزراء، وذلك بعد استشارة لجنة الرصد عقب تنصيبها.

3 تطرح هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

4 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تكون قد أعربت فيه خمسة دول موقعة، منها ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس أوروبا، عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية وفقا لأحكام الفقرات 1 و2 و3.

5 إذا أعربت دولة موقعة أو الاتحاد الأوروبي عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، فإن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ التعبير عن نية الالتزام بها، طبقا لأحكام الفقرات 1 و2 و3.

6 تساهم كل دولة طرف غير عضو في مجلس أوروبا في تمويل لجنة الرصد وفق ما تحدده لجنة الوزراء بالتشاور مع الطرف المعني.

المادة 33 – آثار الاتفاقية والعلاقة مع صكوك دولية أخرى

1 لا تمس هذه الاتفاقية بالحقوق والالتزامات الناشئة عن أحكام غيرها من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي انخرطت فيها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. ولا تعدل هذه الاتفاقية على وجه الخصوص الحقوق والواجبات المترتبة عن الصكوك الأخرى المبرمة قبلها المتعلقة بمكافحة المنشطات والمتضمنة لأحكام بشأن المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية.

2 وتكمل هذه الاتفاقية على وجه الخصوص عند الاقتضاء المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية المطبقة الموجودة بين الأطراف، ولاسيما أحكام:

أ. الاتفاقية الأوروبية لتسليم المطلوبين للعدالة (1957، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم 24)؛

ب. الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (1959، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم 30) ؛

ت. اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها (1990، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم 141) ؛

ث. اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وعلى تمويل الإرهاب (2005، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم 198) ؛

3 يجوز للأطراف في هذه الاتفاقية التوقيع على معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بخصوص القضايا التي تسري عليها هذه الاتفاقية من أجل استكمال مقتضياتها وتعزيزها أو من أجل تيسير تطبيق مبادئها.

4 إذا قام طرفان أو أكثر بالفعل بإبرام معاهدة متعلقة بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، أو قاموا بتنظيم علاقاتهم بخصوصها بشكل مختلف، يجوز لهم كذلك تطبيق مقتضيات المعاهدة المذكورة أو تنظيم علاقاتهم بناء عليها. ويتعين رغم ذلك على الأطراف التي تقرر تنظيم علاقاتها المتصلة بموضوع هذه الاتفاقية بشكل مختلف عما هو منصوص فيها ألا تكون متعارضة مع أهدافها ومبادئها.

5 لا تمس هذه الاتفاقية في شيء حقوق الأطراف وقيودهم والتزاماتهم مسؤولياتهم.

المادة 34 – شروط وضمانات

1 تسهر كل دولة طرف، عند تقنين وتنفيذ وتطبيق السلطات والمساطر المنصوص عليها من الفصل الثاني إلى الفصل السابع، على خضوعها للشروط والضمانات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، بما يضمن حماية ملائمة لحقوق الإنسان والحريات، ولاسيما الحقوق المترتبة عن الواجبات المتعهد بها بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في (1966) وبقية الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ويجب أن تنص هذه القوانين الداخلية على مبدأ التناسبية.

2 وتشمل هذه الشروط والضمانات، إذا اقتضت ذلك طبيعة المسطرة أو السلطة المعنية، المراقبة القضائية وغيرها من أشكال المراقبة المستقلة وتعليل التطبيق وتحديد مجال تطبيق السلطة أو المسطرة المعنية ومدته.

3 مع مراعاة المصلحة العامة، ولاسيما الإدارة الرشيدة للعدالة، تدرس كل دولة طرف آثار الصلاحيات والمساطر الواردة في الاتفاقية على حقوق الأغيار ومسؤولياتهم ومصالحهم المشروعة.

المادة 35 – التطبيق الإقليمي

1 يمكن لأي دولة أو للاتحاد الأوروبي، عند التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تحدد أن الإقليم أو الأقاليم التي ستطبق عليها هذه الاتفاقية.

2 يجوز لأي دولة طرف، في أي وقت بعد ذلك ومن خلال إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، توسيع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية إلى أي إقليم آخر تحدده في ذلك الإعلان وتكون مسؤولة عن العلاقات الدولية بذلك الإقليم أو مرخص لها باتخاذ التزامات نيابة عنه. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإعلان المذكور.

3 يمكن سحب أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين، فيما يخص أي إقليم محدد في ذلك الإعلان، من خلال إشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح هذا الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

المادة 36 – بند الفيدرالية

1 يجوز للدولة الفيدرالية الاحتفاظ بحق الوفاء بالواجبات المنصوص عليها في الفصول الثاني والرابع والخامس والسادس من هذه الاتفاقية، تطبيقا للمبادئ الدستورية التي تحكم العلاقات بين حكومتها المركزية والدول المشكلة لها أو الهيئات الإقليمية المماثلة، شريطة أن تكون لها صلاحية التعاون على أساس الفصلين الثالث والسابع.

2 إذا تحفظت الدولة الفيدرالية طبقا للفقرة الأولى، لا يجوز لها استعمال مقتضيات مثل هذا التحفظ من أجل إلغاء أو تقليص مهم في التزاماتها بموجب الفصلين الثالث والسابع. وفي الحالات جميعها، يتعين عليها تخصيص الوسائل الموسعة والفعلية الكفيلة بتنفيذ التدابير المشار إليها.

3 فيما يخص أحكام هذه الاتفاقية الخاضعة للاختصاص التشريعي لكل واحد من الدول المشكلة أو الهيئات الإقليمية المماثلة، والتي لا يجوز لها بموجب النظام الدستوري للفيدرالية اتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الفيدرالية بتبليغ الأحكام المذكورة، بمعية رأي إيجابي، إلى السلطات المختصة في الدول المشكلة لها، وتشجعها على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل التنفيذ.

المادة 37 – التحفظات

1 يمكن لأي دولة طرف أو للاتحاد الأوروبي، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، وبإعلان موجه إلى الأمين العام، إعلان التحفظات المنصوص عليها في المادة 19، الفقرة الثانية، وفي المادة 36، الفقرة الأولى. ولا يجوز التحفظ على أي من أحكام الاتفاقية الأخرى.

2 يجوز لأي دولة طرف سحب تحفظها كليا أو جزئيا بإعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. إذا حدد الإعلان تاريخا لدخول سحب التحفظ حيز التنفيذ، وكان

هذا التاريخ بعد تاريخ استلام الأمين العام للإعلان، يصير سحب الاعتراف ساري المفعول في هذا التاريخ اللاحق.